

وسائل الشيعة

- [159] عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تحنط الميت - إلى أن قال: - وأكره أن يتبع بمجمرة. (3285) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: إن ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخرجت (1) ليلا ومعها مصابيح. (3286) 5 - وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لاي علة دفنت فاطمة (عليها السلام) بالليل ولم تدفن بالنهار؟ قال: لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال (1). (3287) 6 - وعنه، عن أحمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام، وزياد بن عبد الله قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: يرحمك الله، هل (شيئت الجنازة بنار تمشى معها، وبمجمرة) (1) أو قنديل، أو غير ذلك مما يضاء به؟ فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة (عليها السلام) ووفاتها - إلى أن قال: - فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي (عليه السلام) في جهازها من ساعته (2)، وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا، الحديث. _____ 4 -
- الفقيه 1: 100 / 466. (1) في نسخة: خرج بها (هامش المخطوط). 5 - علل الشرائع: 185 / 1.
- (1) في المصدر: الرجلان. 6 - علل الشرائع: 185 / 2. (1) في المصدر: هل تشيع الجنازة بنار ويمشى معها بمجمرة. (2) في المصدر زيادة: كما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج علي الجنازة. (*) _____